إشكالية النظام الانتخابي وانعكاسه على تركيبة النظام السياسي في العراق

د . حازم عبد الحميد النعيمي
مركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية

اخذت الدول في العصر الحديث ، ومنذ بداية النهضة الفكرية والسياسية الاوربية التي شمل تأثيرها العالم القديم والجديد ، في اتباع مبدأ ان مشروعية الحكم تأتي من الشعب ، وان الشعب هو الذي يختار ممثليه وحكامه ويراقبهم ويحاسبهم ويعزلهم على وفق آليات واساليب ديمقراطية اخذت في التطور والترسيخ مع تطور العالم الحضاري على الصعد الفكرية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية . وتتابع مع هذا التطور والتقدم انهيار النظريات القديمة لبناء الدولة والحكم والتي تستند الى القوة والتسلط والحق الالهي وما اليها ، واضطرت حتى الامبراطوريات والدول الملكية القديمة والتي استطاعت الاستمرار في الحياة في العصر الحديث الى الاخذ بفكرة استمداد مشروعية حكمها من الشعب باشكال مختلفة توضح درجات تطور ثقافة الديمقراطية وقوتها في هذه البلدان ، وظهرت الدساتير (قانون القوانين) التي تنظم طبيعة الدولةوهيكليتها ومؤسساتها وكيفية ممارسة السلطة وتشريع القوانين واللوائح التنظيمية وتطبيقها .

وعملا بمبدأ استمداد مشروعية الحكم من الشعب ، وتنفيذا لارادة الشعب الحرة في تشكيل طبيعة الدولة واختيار الحكام ومراقبتهم ، اتبعت اساليب وطرق عديدة لتكريس جوهر الديمقراطية ، اي اظهار الارادة الحرة للشعب وتحويلها الى ممارسة عملية على ارض الواقع ، وبالتالي تنظيم عملية ممارسة الاختيار والانتخاب بشكل عملي ينتج عنه تحديد للاكثرية في مقابل الاقلية لاختيار طبيعة النظام الحاكم والسلطة الحاكمة والحكام ، والى جانبهم اختيار اشخاص ممثلي الشعب المكلفين بالتشريع والرقابة على فعاليات الحكام وموظفي الدولة .

وعبر الاساليب والطرق واللوائح والفوانين المنظمة لعملية اظهار ارادة الشعب والمواطن الحرة في الاختيار ومفاصلها "يكمن الشيطان" . يمكن ان تكون العملية الديمقراطية صادقة ونزيهة بدرجة نسبية عالية او قليلة وصولا الى جعل العملية شكلية وكاذبة لايمكن اعتبارها موضحة لارادة الشعب

. ولهذا فلم تبق دولة مهما كانت درجة السلطوية الاستبدادية للحكام فيها من القدرة على اخراج عملية انتخابية تدعي التعبير عن ارادة الشعب في اختيار ممثليه وحكامه .

ولعل من ابرز الاساليب التي تؤكد صدقية العملية الانتخابية من زيفها ، هي النظم الانتخابية التي تنظم عملية الترشيح لتمثيل الشعب وحكمه وعملية الانتخاب او التصويت التي يقوم بها المواطنين لصالح هؤلاء المرشحين . ومن هنا فان الدول تختلف في مبادئ نظمها الانتخابية ، وفي تفاصيل خطوات العملية الانتخابية وما الى ذلك .

ونسعى في هذا البحث الى عرض مبادئ الانتخاب ، وكذلك النظم الانتخابية في العالم وتصنيفها ، والى النظم الانتخابية التي شرعت وطبقت في دولة العراق الحديث وتحليلها لتبين سلبياتها وايجابياتهاسي الا، وصولا الى النظام الانتخابي لعام 2005 وتعديلاته وتحليل اشكالياته وانعكاسها على النظام السياسي القائم ، ومحاولة لتحديد النظام الانتخابي الاقرب الى طبيعة المجتمع السياسي العراقي ودرجة تطوره الثقافي والحضاري .

أولا – مبادئ الانتخاب العادل واسسه :

يقوم النظام الانتخابي على مبادئ ومقدمات تطورت مع نمو المبادئ الديمقراطية التي تبنى عليها العملية الانتخابية التي تتجلى فيها الارادة الحرة للشعب في الانتخاب . ومن ابرز هذه الاسس:

(1) تحديد عدد الناحبين الذين لهم حق التصويت وايجاد سجل دقيق بهم والذي يبنى على اساس الاحصاء السكاني الصحيح وتوزيع السكان جغرافيا على مناطق البلد المختلفة .

(2) توفر حقوق المواطنة وحريات التعبير عن الرأي ونشره وتشكيل التظيمات السياسية والاجتماعية على وفق قوانين محددة وواضحة .

(3) عدم وجود شروط تعسفية مانعة للترشيح او الانتخاب حتى لو كانت مشرعة بقانون ، مثل شروط توفر الملكية العقارية او وجوب دفع الضرائب او درجة عالية من التعليم او منع المرأة من المشاركة او وجود شروط بالولاء لمبادئ معينة حتى تقبل مشاركته وبالتالي منع مشاركة من يؤمن او ينتمي الى مبادئ او تكوينات مخالفة .

(4) وقاية العملية الانتخابية من تأثيرات العنف والمال ، وذلك بحماية الدولة واجهزتها المسلحة المرشحين والناخبين والعملية الانتخابية ومراكزها ، وتحديد المصاريف الاعلانية والتنظيمية

للمرشحين ومنع تجاوزها للحد من تأثير المال اصحابه على الانتخابات وسعيهم للوصول الى الحكم بواسطته .

(5) الاشراف على الانتخابات من جانب هيئات مشتركة من ممثلي مختلف قطاعات المجتمع السياسية والاقتصادية والدينية والاجتماعية (الشيوخ والوجهاء) ومنظمات المجتمع المدني والانساني والمثقفين ومااليهم .

(6) تقنين شروط الحد من كثرة الترشيح معقولة نسبيا وبشكل لايؤدي الى حجب الفرصة عن كثير من الراغبين في الترشيح . ومعلوم ان كثير من انظمة الانتخابات في سعي منها للحد من كثرة المرشحين وقصر المسألة على الواثقين من قدرتهم على المنافسة وهو امر يجد تبريره في صعوبات تنفيذ العملية الانتخابية لكثرة المرشحين وتأخر الفرز وانفاق مصروفات اكثر على العملية الانتخابية مما يشكل اهدارا للمال العام . تفرض شروطا مثل جمع تواقيع مؤيدين لقبول الترشيح او وضع تأمينات مالية كبيرة تصادر في حالة عدم الفوز ، او منع الترشيح وسحب ترخيص المكون السياسي لعدة سنوات لاحقة في حالة الفشل .

(7) التعامل مع مسألة الحصص الخاصة (الكوتا) بعدالة ودقة وموضوعية . اذ ان موضوع الكوتا الخاصة بالمرأة او الشباب او الاقليات القومية والدينية او الشرائح الطبقية (عمال وفلاحين) تنتقص من مبدأ اساسي في الديمقراطية وهو مبدأ المساواة وتخل بفكرة المواطنة . غير ان هذه الشرائح والاقليات في المجتمعات التعددية غير المتطورة حضاريا (اجتماعيا وسياسيا وثقافيا) قد لاتجد فرصة لتمثيلها مما يضطر المجتمع وبالتالي المشرع الى استخدام اسلوب "الكوتا" لضمان وجود تمثيل لها في الحياة السياسية العامة .

(8) ان تتسم العملية الانتخابية بالمباشرة ، والبيئة والظروف المتقاربة ، والوقت او اليوم الواحد ، والسرية في التصويت .

(9) ان يكون الوزن الانتخابي لصوت الناخب واحدا ومتساويا . اي اما ان يكون من حق الناخب التصويت لمرشح واحد او عشرة مثلها او على مقاعد البرلمان . ولايجوز ان يقتصر حق ناخب على انتخاب مرشح واحد وناخب اخر في دائرة اخرى على عدد من المرشحين ، اذ ان ذلك يخل بمبادئ المساواة و"الصوت الواحد للناخب الواحد" .

ثانيا – انواع النظم انتخابية :

حين كبرت المجتمعات والدول ، ولم يعد بالامكان تنفيذ الديمقراطية المباشرة بمناقشة كل المواطنين واقتراعهم على القوانين والقرارات ، تم اللجوء الى اختيار مجموعات متساوية من المواطنين نائبا عنهم او ممثلا لهم يشكل مع باقي الممثلين مجلسا ينوب عن مجموع الشعب لفترة زمنية محددة في تشريع القوانين والانظمة واختيار الحكام (السلطة ومراقبتهم ومحاسبتهم وعزلهم بسحب الثقة منهم . ولاتمام عملية الاختيار هذه كان لابد من اتباع طريقة او اسلوب للترشيح والانتخاب ، وهو ما اطلق عليه النظام الانتخابي الذي ترسم عمومياته في الدستور وتحدد تفاصيله في قانون خاص يصدر غالبا بعنوان " قانون الانتخابات " .

وابرز طرق او اساليب الانتخاب[1]،هي :

(أ) بالنسبة لحجم الدائرة الانتخابية :

(1) الدوائر الانتخابية المتعددة الصغيرة والتي لاتزيد على عدد السكان الذين يجب ان يمثلهم نائب عنهم . ويكون الترشيح في هذه الدوائر فرديا بالضرورة .

(2) الدوائر الانتخابية المتوسطة ، والتي تكون غالبا على عدد الوحدات الادارية (الاقليم او المحافظة) التي تضمها البلاد ، او تقسم البلاد على اساسها اداريا . وفي هذا الاسلوب يمكن ان يكون الترشيح فرديا او بالقائمة الشكلية (اي ان يطرح الحزب اسماء مرشحيه في قائمة واحدة ليوضح انتمائهم اليه ويختار الناخب احدهم او بعضهم الى جانب اخرين من قوائم اخرى ومستقلين وعلى عدد المقاعد المخصصة للدائرة) او فعلية (اي ان يجيز قانون الانتخاب للناخب انتخاب القائمة بجميع مرشحيها بتأشير انتخابي واحد) .

(3) الدائرة الواحدة . اي ان تكون البلاد دائرة واحدة ويكون المرشحين غير محسوبين على دائرة او منطقة او محافظة معينة . ومع ان هذه الطريقة تسمح بالترشيح الفردي الا ان الشائع فيها الترشيح بالقوائم خصوصا في البلدان التي يترسخ فيها النظام الحزبي . وتتعدد سبل ادلاء الناخب بصوته باختيار مرشحين من داخل القائمة فقط او الجمع بينهم وبين مرشحين مستقلين ومن قوائم اخرى وعلى اساس المساواة في التصويت ، او على

اساس اختيار عدد من المرشحين من داخل قائمة واحدة . ولكن الغالب ان يتم التصويت لصالح القائمة الواحدة باجمع مرشحيها وهو مايطلق عليه القائمة المغلقة (2).

(ب) بالنسبة للمرشحين: اساليب النظم الانتخابية وطرقها بالنسبة للمرشحين :

(1) الترشيح الفردي ، وهو يشمل المرشح غير المنمي الى تنظيم او المرشح الملتزم بتنظيم له مرشحين بشكل فردي في جميع او عدد من الدوائر الانتخابية الصغيرة.

(2) الترشيح بالقائمة التي تضم عدد من المرشحين يقل اويساوي او يزيد على عدد مقاعد المخصصة للدائرة او للبلاد كلها . ويلجأ الى زيادة عدد المرشحين على الدوائر عند اتباع اسلوب القائمة المفتوحة لكي يعطي خيارا اكبر للناخب لاختيار المرشحين داخل القائمة .

وهناك بعض النظم الانتخابية ، وعلى الاخص في البلدان ذات التعددية الاجتماعية ، والتي تتبع نظام المحاصصة (الكوتا) . وذلك باقتطاع حصة محددة من مقاعد البرلمان تخصص لشريحة اجتماعية (نوع ، اقليم ، قومية ، جالية ، دين ، مذهب ،مهنة، طبقة وما الى ذلك) .

ثالثا – نظم الانتخابات في العراق:

وفي المسيرة السياسية للدولة العراقية بدأ بنظام انتخابي يقوم على الترشيح الفردي للدوائر المتوسطة في اواخر سنوات تبعية العراق للسلطنة العثمانية (مجلس المبعوثان) ، وفي العهد الملكي في عشرينات القرن العشرين صدر قانون للانتخاب عام 1922 لانتخاب المجلس التاسيسي ، تبعه لاحقا قانون اكثر تطورا هو قانون 1924 ولحقته بعض التعديلات البسيطة، ثم صدر قانون 1946 الذي بقي معتمدا حتى1958 تاريخ سقوط النظام الملكي(3). واتبعت هذه القوانين بشكل عام مبادئ الترشيح الفردي للدوائر المتوسطة التي تحدد في قرار ملحق يخص الاجراءات الادارية للتنفيذ، وترسم الدوائر بعناية من جانب الحكومة لتضمن تفوق الكتل وعلى الاخص العشائرية التي تضمن فوز مرشحي احزاب النخب الحاكمة. وبوشر اولا اسلوب الانتخاب غير المباشر اي على مرحلتين حيث ينتخب المواطنون ناخبين ينتخبون بدورهم نواب البرلمان، ولكل 200 ناخب الحق في انتخاب ممثل عنهم. ومع ان وزارة الداخلية لها الدور الاكبر في تنظيم الانتخابات العامة فانها تشرك وفق القانون الوجهاء وشيوخ العشائر ورجال الدين معها لتكوين لجنة تدير العملية

الانتخابية. ولا تعطي حق التصويت والترشيح لمن اقل من 21 سنة، وتحرم المرأة ترشيحا وتصويتا،وكذلك من يقل عمره عن 30 سنة، ومن لايعرف القراءة والكتابة عدا مرشحي العشائر. ومع وجود نظام المجلسين(الاعيان والنواب) فان القانون يعطي حصص (كوتا) للعشائر ولبعض الاقليات الدينية. وقد كان لنظام الانتخابات علاقة تاثير وتاثر بالنظام السياسي بحيث لايمكن احداث تغيير في خريطة القوى السياسية والنخب المسيطرة سياسيا وشخصياتها .

وفي العهد الجمهوري وحكمه وسلطاته العسكرية لم يتكون برلمان رغم اصدار بعض القوانين الخاصه به وبانتخابه ، والتي كانت متمسكة بالترشيح الفردي والدوائر المتوسطة ، ومنها قانون انتخاب مجلس الامة رقم 7 لعام 1967 ، الذي جعل الانتخاب مباشرا واعطى المرأة حق الانتخاب والترشيح وقلل عمر الناخب الى 18 سنة، واعطى حصة (كوتا) للعمال والفلاحين ولم يمنح الاقليات القومية والدينية مثلها . وفي عهد حكم حزب البعث (البكر ، صدام) تم اصدار قوانين وانشاء مجلس تمثيلي (المجلس الوطني) ليس له غير دور استشاري لمجلس قيادة الثورة المكون من قيادة الحزب المتفرد بالحاكم والذي يجمع السلطتين التشريعية والتنفيذية . ومع هذا الدور الهامشي فقد وضعت شروط للمرشح ابرزها ايمانه بثورة ومبادئ واهداف الحزب الحاكم وتقرر لجنة حكومية صحة هذا الولاء من عدمه، وهو ما ادى الى ان يكون المجلس مكونا من اعضاء من الحزب الحاكم ومواليه. وقد اتبع نظام الدائرة المتوسطة مع تقسيم لبعض المحافظات لاكثر من دائرة ، والترشيح الفردي واشركت المرأة في التصويت والترشيح مما ادخل المرأة الى ما يمكن تسميته مجازا البرلمان العراقي ، ورغم ان القانون لم يعط حصصا (كوتا) لفئات محددة الا انه كان يتم عمليا اعطاء حصص لمرشحين من شيوخ العشائر والاقليات القومية والدينية ، ولكن هذا كله يتم بتخطيط محكم من الحزب الحاكم، يلغي اي دور مؤثر او مغير محتمل للانتخابات العامة والمجلس النيابي الناتج عنها وفعاليات هذا المجلس .

رابعا – النظام الانتخابي الحالي(2005) وتعديلاته

وعلى اثر احتلال العراق اصدرت ادارة سلطة الاحتلال قانونا لانتخاب ما اطلق عليه قانون انتخاب المجلس الوطني للحكومة العراقية الانتقالية ثم استقر على تسميته لاحقا "الجمعية الوطنية العراقية" برقم 96 لسنة 2004 ، اعتبر العراق دائرة واحدة يتم فيه الانتخاب بنظام القائمة الذي لايلغي الترشيح الفردي وباسلوب التمثيل النسبي(4) الذي لايهدر فائض الاصوات ، وقرر ان يكون عدد اعضاء المجلس 275 نائبا باعتبار ممثل واحد عن كل مائة الف مواطن ، ومنح المرأة حصة

(كوتا) تمثل ربع مقاعد المجلس . وقد اخذ قانون الانتخاب اللاحق الذي شرعه المجلس المنتخب وعلى اساس تشريعه للدستور الجديد(2005) وهو قانون الانتخابات رقم 16 لسنة 2005 بمبادئ قانون ادارة الاحتلال، واضاف شرط عدم قبول المرشح المشمول بقانون اجتثاث البعث، وان يكون حاصلا على الشهادة الثانوية ولا يقل عمره عن 30 عاما.ولم يصدر عن الجمعية هذه قانون لمجلس الاعيان وانتخابه الذي نص عليه الدستور الذي شرعته الجمعية نفسها.

ولم ينتج عن قانون انتخاب "مجلس النواب " لسنة 2005 مجلس فاعل لا على المستوى التشريعي ولا المستوى الرقابي،باعتراف النواب انفسهم وقادة الاحزاب والمراقبين . واضطر بحكم تكوينه الى التخلي عن احد اهم مبادئ النظام البرلماني وهو الاغلبية والسياسية الحاكمة والاقلية المعارضة ، وتم عمليا التحول الى نظام التعددية التوافقية القائمة على اساس المكونات الاجتماعية التقليدية القومية والدينية والمذهبية والمناطقية . مما افقد هذا المجلس القدرة على تشريع قوانين اساسية مثل تعديل الدستور وقانون الانتخاب وتشريع قانون الاحزاب، وفشل في الرقابة على السلطة التنفيذية (التوافقية) ومحاسبتها ، وهي الناتجة عن اختياره والتي لم تكن منسجمة سياسيا، وسجلت اعلى درجات الفساد الاداري والمالي عالميا، ولم تستطع حتى اجراء احصاء سكاني.

وبعد اربع سنوات من الاشكالات البنيوية في النظام الانتخابي والبرلماني والسياسي بدأ الصراع في الاشهر الاخيرة لانتهاء عمر المجلس على تشريع قانون انتخابات جديد (5)، ولم يتمكن المجلس غير اجراء تعديل تم فيه استبدال الدائرة الكبيرة (البلد) بالدائرة المتوسطة (المحافظة) والسماح بالقائمة المفتوحة اي اختيار الناخب لتسلسل المرشحين بدلا عن اجباره عليه من جانب الكيان السياسي على وفق نظام القائمة المغلقة. مع اعطاء حصة (كوتا) صغيرة لاقليات دينية. وزيادة عدد المقاعد في المجلس بناء على الزيادة الطبيعية للسكان، مع زيادة عدد مقاعد بعض المحافظات التي كانت هناك اخطاء في احتساب اعداد سكانها. وبذلك اختزلت الاشكالات الكبيرة بهذه التغيرات الهامشية التي ستفقد اهميتها حين الانتخاب على اثر اي حدث يعبئ بسطاء المصوتين وهم الغالبية الساحقة بشكل تعصبي، كما ان غالبية هؤلاء البسطاء سيستصعبون اجراء الاختيار داخل القائمة الواحدة فيلجأون الى السهولة بانتخاب القائمة اجمع وعلى اساس الانتماءات الاجتماعية التقليدية القومية والعشائرية والمناطقية والدينية والطائفية . ومن المرجح ان قانون 2005 الانتخابي وتعديلات لن ينتج مجلس نواب ممثل للارادة الحرة للشعب العراقي ويتمكن بالتالي من التغلب على الاشكاليات التي يشكو منها النظام السياسي القائم.

وزاد في اشكاليات النظام الانتخابي، عدم وجود احصاء سكاني دقيق والاعتماد على احصائيات وزارة التجارة للبطاقة التموينية، وعم سن قانون للاحزاب السياسية والجمعيات المدنية، الى جانب سلبيات قانون الانتخابات ، وكذلك القرارات والتعليمات غير الكافية او التي تشكو من قصور واخطاء وهي بمعظمها صادرة عن الهيئة المنظمة للانتخابات اي "المفوضية المستقلة للانتخابات" والتي يفترض فيها ان تكون مستقلة بينما كان تشكيلها يتم على اساس المحاصصة الوفاقية بين الاحزاب الكبرى المهيمنة على الحكم والممثلة للقوى القومية والدينية والطائفية للتكوينات التقليدية للمجتمع العراقي . فكان ان فسرت المفوضية مثلا اسلوب النسبية الانتخابية الذي وجد وطبق لزيادة تمثيل شرائح اوسع من الرأي العام باعطاء المتبقي من الاصوات الفائظة الى القوى الصغيرة لضمان تمثيلها في البرلمان ، ان قامت بقلب هذا الاسلوب على راسه بان منحت الفائظ للقوى الكبرى بحجة ضمان زيادة مقاعدها لتشكيل اكثرية وبالتالي حكومة اقوى واكثر تمثيلا ، غير ان هذا الامر جعل صوت ناخب ادلى به الى حزب علماني يساري مثلا يذهب الى حزب ديني يميني .وغير ذلك كثير من التلاعبات التي تبدو قانونية ولكنها تجعل اصوات الناخبين لاتعبر بالضبط عما يريدون، وتمنح قوة كبيرة مقعدا لقاء بضعة اصوات وتمنعه عن قوى حصلت على الاف الاصوات .

وهناك مشكلة التخوفات من الاضطرابات والمشاكل اثناء يوم الانتخاب والذي تاتى من اثار الصراعات الطائفية في كثير من مناطق العراق وبغداد تحديدا ، فقد ادت هذه الصراعات الى عمليات تهجير جعل عدد غير قليل من المناطق مقصورة على مكون واحد ، تليه الصراعات الحزبية على مناطق النفوذ مما جعل كل منطقة يهيمن عليها تيار او حزب واحد. وعند تنظيم مراكز الاقتراع تضطر المفوضية لتعيين موظفي المراكز من ابناء المنطقة التي فيها المركز ومن الطبيعي ان يكون هؤلاء من ذات المكون وغالبا منتمين او يخضعون لنفوذ الحزب المسيطر . وفي يوم الاقتراع يفرض منع للتجول فتقتصر المطقة الانتخابية ومركزها وموظفيه على اتباع مكون واحد وحزب مهيمن واحد ، وهذا الواقع يؤدي بالضرورة الى التاثير على الناخب بل وتخويفه واجباره على انتخاب الحزب المهيمن على منطقته . ويسهل لموظفي المفوظية في المركز على التلاعب بالاصوات لانهم في الاعم ينتمون او يناصرون المكون والحزب المهيمن على المنطقة بان ينفرو معارضيهم من الادلاء باصواتهم باشكال شتى ، وربما قامو بلملئ الصناديق باصوات من لم يحضر للتصويت .

ان كل هذا الواقع يفرغ العملية الديمقراطية والانتخابية من مضمونها الحقيقي وينعكس سلبا على طبيعة النظام السياسي ليجعله ذو ملامح غريبة لاتنم عن ديقراطية حقيقية يكون الشعب فيها

صاحب الاختيار والقرار ، والماطن مشارك حقيقي في الحياة السياسية ، وينتج عنه نظام محاصصة توافقية ذات توازن قلق ينهار عند كل منعطف او ازمة او قرار مصيري ليبدأ صراع غالبا ما يخرج عن اساليب الحوار والصاع الديقراطي الى ساحات الصراع المسلح والدموي ، ولا يمكن ان ينتج عنه دولة مؤسسات ثابتة الاركان.

خاتمة : نحو نظام انتخابي افضل

ولعل من الاوفق لطبيعة المجتمع العراقي، والاكثر عدالة، ان يتم سن قانون انتخاب يستند على دستور يتم تعديله بشكل يرفع المشكلات منه، وتشريع قانون للاحزاب يمنع التمويل غير الشرعي ويلغي التعصب الناتج عن تشكيل احزاب لاتشمل جميع المواطنين بل تقوم على اسس عرقية ومذهبية ومناطقية، واجراء احصاء سكاني دقيق وتشكيل مجلس شيوخ يمثل مصالح القطاعات الاجتماعية المختلفة بشكل متوازن. وان يعتمد الترشيح الفردي في دوائر صغيرة حيث ان مصالح الدوائر الصغيرة يمكن جمعها بينما لايمكن جمع المصالح الحزبية والفئوية المتنافرة. ولان تجربة "نواب الخدمات" التي تسود في بعض دول المنطقة اثبتت فعاليتها عن النظام الحزبي في منطقتنا والذي لا ينتج خدمات لا للمنطقة التي يمثلها المرشح ولا للوطن اجمع بل ينشغل بالصراعات والمناورات وخدمة مصالح الحزب وقادته.

المراجـــــــــــــع

(1) محمد كامل ليلة (د.)، النظم السياسية ، القاهرة:نهضة مصر،1960، ص646 ومابعدها.

(2) حول سلبيات الدائرة الكبيرة الواحدة ، انظر:مجموعة باحثين،الانتخابات في العراق:الفرص والتحديات، مركز الشيرازي للدراسات ، كربلاء–العراق،2005، ص 32 وما بعدها .

(3) انظر نصوص قوانين الانتخاب ،في :

- **الجريدة الرسمية (الوقائع العراقية)للاعوام 1922، 1924، 1946**
- **موقع دليل القوانين العراقية–الجامعة العربية على شبكة الانترنت**

(4) حول اسلوب التمثيل النسبي واهدافه ، انظر :

- **مجموعة باحثين ،اشكال النظم الانتخابية ، المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات ،تعريب: ايمن ايوب ، السويد ، 2007 ، ص 156 وما بعدها.**

(5) حول النظم الانتخابية في بعض دول العالم ، انظر :

- **نظام عساف(تحرير)، النظم الانتخابية في العالم ، عمان– الاردن : مركز عمان لدراسة حقوق الانسان، 2007 .**